بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمد العاكفين ببابه ٭ والصلوة على محمد سيد احبابه ٭ وعلى آله
الكرام واصحابه الذين تأدبوا بآدابه قوله بالحديث معناه هو تمييز من
النسبة الى المفعول الغير الصريح والمراد انه رجع عدل عاشاع من ذكر
لفظ الحمد فلا يتوجه ان كل عامل منصٍ كذلك قوله لان حقيقة الحمد ٭
قد يقال ما ذكر ليس بمعناه لغة ولا عرفا خاصا او عاما فكيف يكون
حقيقة ويجاب بان المراد بها المقص قوله لا يقال مبناه شيئان
كون المنة بمعنى الامتنان وانه لا منّ من علينا وتحصول الجواب بمنع الشق الاخير
فان قيل لم لم يجعل بمعنى الانعام لئلا يتوجه الاشكال اقول فيكون حاصل
قوله المنة علينا لوجب العقل الانعام علينا بالعقل ثابت للمنعم علينا به
اذ المنة انما هي بالنظر الى هذه النعمة الجليلة فهذا لا يصلح محلا للكلام
وكذلك معنى الامتنان فافهم قوله واستحقاقه اه قيل استحقاق المذموم
مذموم اقول هو مم لا يرى ان قدرة زيد على القتل وقوته مثلا شيء عجيب
وفعله من الذمايم بل نقول معنى استحقاق المنة انه لو من لصدق فلا دم
فيه اصلا قوله لا من تنبيه اه والمراد منه ازالة الغفلة عن الشكر الواجب
على المنعم عليه للمنعم بخلاف الاول فانه تذليل وتحقير قوله كيف وقد ورد
في القرآن فيه ان ذكر المنن في مقابلة من العباد يؤيد كونه توبيخا
او لا يتصور كون المن الصادر من العباد تنبيها للتعالية تعن الغفلة

قوله

بعض يعمل بمعناه فان غيره من المصنفين
ذكروا الحمد اتباعا للحديث منه
رفع الحمد

لكون معنى هذا القول على ذلك التقدير
الامتنان علينا بالعقل وعن اللغة ثابت
للمنعم علينا به وهذا معنى لا عبار فيه

٥٢

قوله فلا حاجة لا وجه للاباء عنه اذ من الاوصاف ما لا يستوي فيه
الخالق والمخلوق كالكبرياء مثلا قوله بما يقتضي الحال لان مقتضاها
كونه دليلا عقليا وليس كذلك اذ الهدم ابطال الثواب وهو راجع
الى الشرع قوله تصوير المعنى يعني يريد انه من الصيغ التي ماضيها من عليه
لانه مشتق منه قوله لم يستحق لانه جواب اي كلمة لا جواب ما
معناها والمستحق هو بيان جواب الاخير قوله وفي الواب
اشارة اليه اي الى ما ذكر من ان العقل غير مكتب وقيل حكم الله
بكونه افضل النعم لوقوعه في مقام الحمد وفيه ان ذكره في هذا المقام
لا فضيلة كما افاده المحشي فيعود دورا والاولى ان يقال افضليته
ثابتة له في نفسه وان امكن الدفع بان نفس الافضلية علة للذكر والذكر
علة للعلم بها فافهم قوله فر الكتب الفقهية وهو انه من خصائصه
قوله معنى ونية الظاهر ان قوله معنى يريد ما يقابل الاولين وهو العمل
من غير تلفظ وكتابة فقوله نية عطف تفسيري واما ما يقال
من ان معناه ان العمل اللفظي هو الدعاء بلفظ الصلوة والمؤنة
خلافه كما في الحمد على ما مر فلا حسن له ههنا فافهم قوله العمل لفظا
وكتابة اولى فيه لانه لا وجه لنفي العمل اللفظي لاحتمال وقوعه قوله
اي القواعد يعني اسماء العلوم المخصوصة يطلق على كل من المسائل
والتصديقات بها والملكة فههنا لفظ الاداب الذي هو اسم الفن
اطلق على المسائل قوله لو قيل اجيب عنه بان المراد بالبحث ههنا

القائل ابن النجيح

اى المناظرة فلا خروج عن تعريفها على ما سيجئ واما التعريف الذى
ذكره المحشى فلا خير فى خروجه عنه **قوله** وايضا يلزم قد يقال انه المراد
بالاثبات هو الاثبات على الغير فلا بحث فيما لا مخاصمة **قوله** وجه
آخر وهو اما كون الجملة الفعلية مستأنفة او خبرا بعد خبر او خبر مبتدا
محذوف واما احتمال وصفيتها للرسالة او حاليتها عن فاعل
الظرف او الاداب فلا وجاهة له اذ يرد على الاول انه لا احتياج
الى الفن الذى يمكن تحصيله من غير هذه الرسالة وعلى الثانى والثالث
انه لا طائل تحت التقييد المشعر بالانتقال الغير المطابق للواقع فافهم
قوله الظاهر انه لا دخل للوصف بل الاحتياج اليه فى الحفظ والتسهيل
واما وصف المحتاج بالتعلم اذ انا بان المتصدى لتحصيل العلوم التى
جرت فيها الاداب المذكورة ينبغى له ان يتعلم بها ايضا **قوله**
ليظهر لك انه قد يقال اذا فرضنا ان زيدا العالم علم تلميذه عمرا
مسئلة بالهند بحيث لا يسمعه الآخر وامر عمرو يتعلم بالجهر وسمعه
بشر ويتعلم تلك المسئلة منه ففى هذه الحادة يتصف عمرو بوصف
واحد بالشخص تعليم باعتبار وتعلم باخر وهذا لا ينافى حصول
افراد من هذا النوع فى اشخاص باحد الاعتبارين وما نقل عن انه
لا يدل الا على بطلان اتحاد الفردين لا على بطلان اتصاف فرد واحد
باعتبارين فافهم فانه نفيس **قوله** فالجواب عن هذا يغنى اذا قيل
وجود ماهية الانسان فى ضمن الفردين يؤدى الى حصول امر واحد

فى محلين

يعنى ان التعلم كما يبعث المتعلم لتحصيل هذا الفن
وامثاله الغاية المتأخرة له هو الحفظ
والتسهيل منه

عرضت مقالتى هذه على بعض الطلبة فناقش بان عمرا لا يتعلم
عند التعلم بحيث يستفاد منه تلك المسئلة فقلت كفى لنا
استفادة السامع منه فهم كلام واحد ولا محالة
لانكار هذا المقدار فالزمت منه

فى محلين بجاب بانه لا محذور فى ذلك اذا كان وحدة الحاصل نوعية فكذا
هنا **قوله** واى سلوك على هذا التعريف يتقابلان تقابل التضاد وعلى
التعريف الاخر تقابل العدم والملكة **قوله** بالمرة اى بالكلية بمعنى ان لا يخطر
ببال دليل اصلا موصلا كان او غير موصل **قوله** غير صحيح اذ غاية ما يقال
فى تصحيحه ان المتبادر من الفقدان هو ما يكون بعد الوجدان وبرده
ان تقابل العدم والملكة يمتنع ارتفاعهما معا عن الموضوع القابل
فتامل **قوله** اذا لم يسلك ان قيل عدم السلوك لا يوجب الفقدان
فالصواب ان يقال اذا لم يسلك ولم يجد قلنا سلوك الطريق العقلى
يستلزم الوجدان وعدمه عدمه لاكالحيات فافهم **قوله** مع وجود
والحق ان الوجدان حسيا كان او عقليا اما بالقدرة على تصرف
ما وجدا وبرؤيته بالبصر او بالبصيرة فتضاد السلوكين المقتضى
لامتناع اجتماعهما فى حالة واحدة ينافيهما ومجرد عدم الاحتياج
الى تجشم كسب جديد او جواز ترك احد السلوكين الى الآخر لا يجدى
نفعا فافهم فانه عجيب **قوله** لعله اه ولعله ذكره لمطابقته لما
فى نفس الامر اذ الموصل القريب الى المط هو الوسيلة لا الدلالة
اليها **قوله** سهو الاهتداء ان قيل الوجدان وان كان متعديا لكنه
انفعال كالاهتداء فيصح تفسيره به واما السلوك فانه فعل فما وجه
تفسير الانفعال الذى هو الاهتداء به قلنا لا امتناع فى لزوم فعل
لانفعال **قوله** لاحتمال قد يقال مجرد الاحتمال لا يدفع السؤال وجوابه انه

ادعى البطلان فالمنع كاف قوله والتاويل اى بان يقال معنى قوله ت
لا تهتدى لا توجد الهداية قوله من تاويل بان يقال معنى قوله اهدنا ام
ارونا هدايتهم كذا قيل لكنه لا يخفى ما فيه فالصواب التاويل بان يقال
دعوناهم الى الاهتداء قوله فالنقض بالاية الاولى جار فى التعريف الاول ايضا

قوله فتامل وجهه هو ان المتبادر فى التعريف الثانى هو ان يكون
الايصال بالفعل بالنظر الى الدلالة وفى الاول بالثانى بالنظر اليها
قوله اى تفهيم فسره دفعا لما يقال من ان التفهيم حال المعلم لا المتعلم
وقد سبق ان المحتاج هو المتعلم فالتردد بشقيه جرى على الظاهر قوله
على انه قد مضى مفاد هذه العلاوة هو انه لا دخل فى الوصف بل يحتاج
كل شخص مناظر متعلما كان او غيره فلا غبار فى التفهيم فافهم هذا المقال
ودع عنك عوج الضلال قوله فتخصيص التنبيه قد يقال ان الاهتم
هو هذا التنبيه والافضل مجاز مبنى على المبالغة والتاكيد وهو شايع
لا ستره به واما وجه حصول التنبيه باسناد الحفظ الى نفس الاداب
هو ان الحفظ فى الظاهر حال الرعاية لانه بها بالفعل فلما اسند الى نفسها
الاداب علم ان ذلك ليس الا لانه ينبغى ان لا ينفك الوقوف عليها
عما يحصل به الحفظ بالفعل قوله قد يقال ان قيل اليس تحصل التنبيه
السابق فى هذا الاعتبار فلم خصه بما ذكر قبل قلنا هذا لا يرد على
الشارح فافهم قوله هذا تصريح يقال لا صحة فى ظرف التصريح لجواز
ان لا يكون الحافظ فى الحقيقة مجموع الاداب والرعاية قوله

فى المفرد يقال المجاز فيما ذكره فى النسبة ايضا اذ هو المتبادر وحمل كلامه
على ارادته الرعاية من لفظ الاداب مستبشع جدا قوله فيناقش والجواب
ان الكلام فى الاسباب الظاهرية ومقتضى الظاهر كون الحافظ نفس الرعاية
والشارح لما نظر الى ان الاداب لها دخل فى الحفظ اخذ المجموع سببا
فقال ما قال قوله فبمعزل عن هذا اذ الكلام فى الاسباب الظاهرية
كما سبق انفا قوله يحتمل احتمالين اقول الاول بعيد وان كان موافقا
لما اعتبره الشارح والثانى هو مراد القائل وان كان مخالفا له واما
المراد من اطلاق اسم المتعلق على المتعلق هو ما فى ضمن حمل مفهومه
قوله حزازة يعنى ان العبارة المستقيمة هى ان يقال بالمعنى اللغوى
قوله ويمكن ان يقال اخرنا اقول اخره عنه لعدم صحة ذكر تعريف
المضاف بينه وبين المضاف اليه وعدم ذكره عقيب المضاف اليه
لئلا ينفصل تعريفه عنه ايضا قوله والتعريف يفيد ولا يخفى ان
المقصود ههنا هو معرفة الالهام على وجه اضافته لانه ذكر مضافا
وان افاد تعريفه تصوره من حيث هو هو وهذا القدر يكفى فى الاعتنا
بشان المضاف اليه وتقديمه قوله وكذا المناقشة اى ان كون الالهام
وصفا للصواب انما يوجب تقديم تعريف الموصوف لو عرف الوصف
من حيث انه وصف وفيما نحن فيه ليس الامر كذلك اذ تعريف الالهام انما يفيد
تصوره من حيث هو هو على ما مر قوله دون الاستفاضة لا بد من هذا
القيد لخروجها ودعوى عدم تناول الالقاء لها ممنوعة اذ اطلاق الالقاء

خارجيه والمراد ههنا هي قوله وصف العلية يأباه لان الموصوف به
لايحتاج في تحقق ذاته الى ما يستلزمه من المعلول بل احتياجه انما هو
باعتبار اتصافه بهذا الوصف الاعتباري فلا يجري الدليل المعتبر
فيه الملازمة الخارجية في هذه المادة فانتقض النقض قوله بحذف الواجب
فانه يستحيل احتياجه الى العلاقة ايضا قوله تل اشارة الى ان الكلام
فيما يقابل الايجاب فعلى تقدير اتحاد الايجاب مع الارادة دانما
في المثال على ما زعمه هذا القائل يكون محصول كلامه هذا اذا لم يكن الواجب
موجبا قوله منافات الازلية للوجوب لانها يقتضي الى ايجاد الوجود
واستحالة بناء فان يكون لاثر قديم قوله وانما الحادث تعلقه
الخ اي قيام التعلق الحادث بالتكوين القائم بالذات يقتضي
حدوثها بناء على ان محل الحوادث حادث والتمسك بان التعلق
من الاعتباريات لايفيد ههنا لما سبق من ان حدوث الحال
ولو عدميا يوجب حدوث محله ايضا قوله ولكن يتوجه هذا من تتمة سبا ق
والغرض من ايراده انه بسبب هذا الاحتمال ترتفع الفاء عن التعليل
مع غير نظر الى ان هذا الطريق لايستلزم المط كطريق الشارح بلا فرق
قوله فيما زعمهم اي من احتمال قسم آخر قوله ان يتقدم وجوده اي وجود الواجب
قوله والالزم بطلانه يستلزم تناهي الازل لزيادته على المتناهي بقدر متناه
ح فافهم هذا المحل على هذا المنوال فانه من مواطن الحيرة والضلال قوله مناقشة
لا حاجة لهذه المناقشة لان القائل بالايجاب يقول بكون العقل الاول معلولا اول

اللهم

اللهم الا ان يقال المذهب للسائل قوله الى ما فيه اي في قول المص فيما مضى
قوله ولا يخفى ما فيه لان تغاير على النقيضين لا يصحح اجتماعهما في زمان واحد
قوله وكانه دفع اشارة الى جواب ان طريق التنبيه هو كون لاحقة منفهما
من سابقه قوله او لا يعني اذكر المعارضة فيما بين طرق التوجيه من غير نقل
انكار من احد في مثابة الدفع قوله وفيه ان كون اه لا يخفى عليك ان هذه الغا لطة
مبنية على الاغماض عن تحقق الشمول في نفسه ومورده من قبل الشافعية
على اثبات مطلق الولاية وكونه مطلوبا ههنا لاينافي لمذهب الشافعي
من الولاية في جميع ازمان البكارة والمحصول ان الشمول اما علة اولا
فللخصم تسليم احدهما ليس الا فالى اي شق يميل يحصل المطلوب هذا
التحقيق لايرد اكثر ما اورده المحشي رحمه الله كما لا يخفى قوله ان كون الشمول
لا يرد على المغالطة اذ ذكره على تقدير تسليم الخصم لهذا الشق قوله
ودرج الوجود يعني ان اعتبار الوجود في المعلول لا يرفع الاتحاد لان العلة
تكون كذلك اذ ما لا وجود له لا يوصف بالموجود بداهة قوله وان جعل شمول
لا يرد ايضا وان كان غير معقول بناء على عدم جواز اجتماعهما في التحقق
قوله على انه لا يفيد التقريب بين الشارح افادته فيما سياتي وان ورد
على الاحتمال الثاني هناك واورد سيورده فافهم قوله الولاية من
حيث هي اي مع قطع النظر عن الوجود والعدم قوله تكلف اذ المتبادر هو
شمول وجودها قوله لا يجدي نفعا بناء على ان الولاية لا بد من اعتبار
اتصافها بالوجود في علية شمولها لاحد الشمولين والا فلا يلزم احد

الولايتين من حيث الوجود التي هي ما قصد حصوله من هذه الجبشية
على ما لا يخفى **قوله** لا حاجة لا يرد لان مجرد تحقق الشمول وان كان كافيا
الآن شبوته ليس الا بتسليم المخصم عليته **قوله** اما العلة المراد هي لكي تحققها
ليس الا بتسليم وصف العلية **قوله** سوى ان انتفاءه مما لا يدفعه **قوله** لا يساعده
الا انه احتمال ولو بعيدا **قوله** لا هذا اه اي ليس مراده ما في ضمن المجموع ولا
ما بخصوصه لوجود قسم ثالث وهو ما لا بخصوصه **قوله** في حيز المنع اذ لا يخفى
ان انتفا بعض لا على التعيين يستلزم ان لا يتحقق ما يصدق عليه انه
بعض منها **قوله** ومن الاشكال عطف على قوله من الغاد والمراد من
هذا الاشكال هو ما سيذكره الشه بقوله نعم بقي اه **قوله** لانه قطعا لان فرض
عليته فرض للاماريته **قوله** خفاء يعني لا يلزم من فرض الاتصاف المحال
استحالة الموصوف من حيث الذات اللهم الا ان يراد استحالة
من حيث الاتصاف **قوله** يناقش فيه بهذه هي الاصابة لمحل هدم المغالطة
ولا وجه لعبارة المناقشة المشعرة بالضعف مع كمال القوة كما لا يخفى
قوله لجواز ان يكون اه لا كلام في عدم استحالة شمول الولاية وانما الكلام
في تحققه بحسب نفس الامر **قوله** لانا نثير لتحقق العلية يعني ان شمول الولاية
اخص من تعميض شمول العدم وكذا الافتراق فكل منهما يستلزم سواء
فرض على الشمول لاحد الشمولين او لا ول عليه انه لو فرض انتفاء الشمول
المنفرع عليه عليته يجوز تحقق تعميض شمول العدم في ضمن الافتراق **قوله**
فلا نم انه اذا كان ثابتة كان اه لعله غفلة عما سبق من انه اذا كان شمول

العدم علة لاحد الشمولين سواء كان متحققا او لا وثبوت احدهما
يستلزم ثبوت نقيض شمول العدم لا محالة وان ورد على تقدير عدم تحققه
اعتراض فغير وارد ما ذكره من الترديد ههنا فلا وجه له **قوله** ولا يخفى عليك
بريد دفع ما عدتوه **قوله** بالعلية اي بان يكون علة شمول الولاية لاحد
الشمولين علة لنقيض شمول العدم فافهم **قوله** الماداية في الوجود اراد
بها الترتيب مطلقا على ما يدل عليه السباق **قوله** وانت خبير رد
على ما ذكر من الدفع وابقاء لما اورده الشارح **قوله** غير معقول للاستبعاد
في فرض وجود شئ واتصافه بالماداية على تقدير عدم المفروض الاستحالة
وغاية ما لزم انه لو رفع عدم المحال لوقع محال اخر وهو وجوده مع الاتصاف
المذكور حالة عدمه المفروض الوقوع فافهم فانه نفيس **قوله** كانت
الاماداية حقا يريد اعتراف بثبوت المطلوب من حيث لا يشعر **قوله** ذلك
التقدير وهو تقدير عدمها وتوضيحه ان الاماداية العلية على تقدير
عدم تلك العلية لم لا يجوز ان يكون حال كونها ذلك العدم محالا فيلزم
ذلك العدم المحال مستلزما لتلك الاماداية المستحيلة ايضا وح
يكون الماداية حقا **قوله** من لزومبتين اه كقولنا كلما كان اب فج
د وكلما كان ج د فز فكلما كان اب فهز يقول السائل لا نم انتا
هذا القياس اذ انتاجه متوقف على صدق كبراه وهي كلما كان ج د
فهز على تقدير مقدم صغراه وهو قولنا كلما كان اب وصدق
الكبرى على هذا التقدير مم لجواز كون ذلك المقدم محال الوقوع ومستلزما

ج

على تقدير وقوعه لوقوعه محال اخر وهو صدق الكبرى والفرض ان وقوع
الاول محال فيكون الثاني كذلك **قوله** اخذ التقدير وضمنه كانه يقال
كلما كان ج د فهز على تقدير ان يكون **اب قوله** ثم اتى من عنده
بجواب اه الجواب الحق يخرج من اشتراط فعلية الصغرى ولو ثبت
لكشف القناع من وجه الاشكال ولكن اكتفيت بقدر ما يتبين
به الرجال تجنبا عن اطالة المعاندين والجهال والله تعالى اعلم
بحقيقة الحال منه المبداء واليه المآل

نهاية المخطوطة